

النيابة العامة: لا يجوز إقامة عروض الألعاب النارية بغير تصريح



النيابة العامة PUBLIC PROSECUTION

أوضحت النيابة العامة للدولة أنه لا يجوز إقامة عروض الألعاب النارية بغير تصريح وأشارت النيابة العامة من خلال تغريدة نشرتها على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي إلى أنه طبقاً للمادة 36 المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة لا يجوز إقامة عروض الألعاب النارية بغير تصريح من سلطة الترخيص وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، كما نصت المادة 59 من ذات المرسوم بقانون على عقوبة من يخالف ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقالت النيابة العامة للدولة ان نشر هذه المعلومات يأتي في إطار حملتها المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، وذلك بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة. (وام